باب نفقة المماليك

قال : وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد دلت عليه السنة النبوية .

٢٨٩٣ ـ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لقهرمان له : هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله ﷺ قال « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » رواه مسلم(١) .

٢٨٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه أحمد ومسلم(٢) ، والواجب له قدر كفايته من غالب قوت البلد وأدمه لمثله بالمعروف ، وكذلك الكسوة من غالب كسوة البلد لأمثال العبد بالمعروف .

---

(١) هو في صحيحه ٨٢/٧ برقم ٩٩٦ في الزكاة من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة قال : كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قهرمان له فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ إلخ ، ورواه أيضا البيهقي ٦/٨ بنحوه ، وروى أبو داود ١٦٩٢ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء ٦٧ كما في تحفة الأشراف ٨٩٤٣ وابن عدي في الكامل ١٤٧٧/٤ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، عن وهب بن جابر الخيواني ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٣٤/١١ برقم ١٦٦٢ ومسند أحمد ٢٤٧/٢ رقم ٧٣٥٨ ، ٧٣٥٩ من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الشافعي ٣٩/٢ رقم ١١٩٣ في البدائع ، وفي ترتيب السندي ٦٦/٢ رقم ٢١٥ والبخاري في الأدب المفرد ١٩٢ وابن حبان كما في الموارد ١٢٠٥ والطحاوي في الشرح ٣٥٧/٤ والبيهقي ٦/٨ ، ٨ ، وابن عدي في الكامل ٣٨٦/١ من طريق بكير عن عجلان به ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٧٩٦٧ ووقع عنده : عن يزيد بن

٢٨٩٥ ـ لأن في بعض روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه « بالمعروف » رواه الشافعي في مسنده ،[١] وسواء كان قوت سيده وكسوته مثل ذلك أو أزيد ، والمستحب أن يطعمه من طعامه ، ويلبسه من لباسه .

٢٨٩٦ ـ لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال « هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه[٢] .

(**تنبيه**) القهرمان[٣]

قال : وأن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك .

ش : على السيد أن يزوج مملوكه إذا احتاج إلى ذلك ، لقول الله سبحانه ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من**

الأشج . وهو تصحيف ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٩١/٧ ، ١٨١/٨ وفي تأريخ أصبهان ١٧٣/١ والطبراني في الأوسط ١٧٠٦ من طريق محمد بن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة ، والصواب أن بينه وبين أبيه بكير بن الأشج ، كما عند الشافعي وعبد الرزاق وابن حبان وغيرهم ونبه على ذلك أبو نعيم في الموضع الثاني من الحلية ، وقد رواه مالك ١٤٥/٣ بلاغا أن أبا هريرة إلخ ، وهو عند أبي نعيم في التاريخ ، من طريق مالك عن ابن عجلان عن أبيه .

(١) هو كذلك في مسنده كما في البدائع ٣٩/٢ وترتيب السندي ٦٦/٢ والمسند بهامش الأم ٢٤٠ وثبت الكلمة عند مالك ، وعبد الرزاق ، وأبي نعيم في التاريخ ، والبيهقي ٦/٨ وغيرهم .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٠ ، ٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠ ومسلم ١٣٢/١١ عن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني سابيت رجلا فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ « يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم » الحديث ، ورواه أيضا أحمد ١٥٨/٥ ، ١٦١ وأبو داود ٥١٥٨ والترمذي ٧٥/٦ رقم ٢٠٢١ وغيرهم ، قال الحافظ في الفتح ١٧٤/٥ : والخول ـ بفتح المعجمة والواو ـ هم الخدم ، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها .

(٣) هكذا بيض الشارح لتفسير الكلمة ، وقال في هامش (ي) : كذا لكن في مشارق الأنوار (قهرمانه) هو الخازن والقائم بأمور الرجل ، وهو الوكيل الحافظ لما تحت يده اهـ ، وكذا ذكر ابن

عبادكم وإمائكم ﴾[1] وظاهر الأمر الوجوب .

٢٨٩٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من كانت له أمة فلم يزوجها ولم يصبها ، أو عبد فلم يزوجه ، فما صنعا من شيء كان على السيد .[2] ولأن النكاح مما تدعو الحاجة إليه غالبا ، أو يتضرر بفواته ، فأجبر عليه السيد كالنفقة[3] وقوله : إذا احتاج إلى ذلك . يخرج به من لا حاجة له إلى ذلك ، كالصغير والأمة إذا كان السيد يطؤها ، وكذلك إذا سراه السيد لاندفاع حاجته .[4]

(**تنبيه**) ولا يجب التزويج إلا بطلب المملوك ، لأن الحق له ، فلا تعلم حاجته إلا بطلبه ، والله أعلم .

قال : فإن امتنع أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك .

ش : إذا امتنع السيد مما وجب عليه من طعام ، أو كسوة أو تزويج ، وطلب المملوك البيع ، فإن السيد يجبر على ذلك ، لأن بقاء الملك عليه مع الإخلال بما تقدم إضرار بالعبد ، وإزالة الضرر واجبة شرعا ، والبيع طريق لزواله ، فوجب دفعا للضرر المنفي شرعا ، وإنما توقف الحق على طلب العبد ، لأن الحق له ، فلا يستوفى بدون طلبه ، ومفهوم كلام الخرقي أن السيد إذا قام بالواجب عليه لا يجبر على البيع ، وإن طلب المملوك ذلك ، وقد نص أحمد عليه ، إذ لا ضرر يزال ، والله أعلم .

الأثير في النهاية مادة (قهر) وذكر أنه القائم بأمور الرجل بلغة الفرس .

(١) سورة النور ، الآية ٣٢ .

(٢) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، وقد نقله الشارح من المغني ٦٣٢/٧ حيث قال : وروي عن عكرمة عن ابن عباس . فذكره ، وانظر المسألة في الكافي٢/١٠١٣ والمقنع ٣٢٥/٣ ومجموع الفتاوى ٥٨/٣٢ ، ٥٦/٣٤ والمبدع ٢٢٣/٨ والإنصاف ٤٠٩/٩ .

(٣) في (خ م) : ويتضرر . وفي (ع س ت) : فأجبر على السيد .

(٤) يعني إذا أذن له أن يتسرى ، وقد تقدم برقم ٢٤٧٨ عن ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد قالوا : يتسرى العبد بإذن سيده .

قال : وليس عليه نفقة مكاتبه إلا أن يعجز .

ش : المكاتب مع سيده في أكسابه ومنافعه ونفقته ونحو ذلك كالأجنبي ، فإذا عجز عاد كما كان قبل الكتابة .

قال : وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه .

ش : إذا لم يكن في الأمة فضل عن ري ولدها فليس لسيدها أن يرضعها لغيره ، حذارا من إضراره ، لنقصه عن كفايته ، وصرف اللبن المخلوق له لغيره ، وإن كان فيها فضل عن ريه جاز له أن يرضعه غيرها ، لانتفاء المحذور ، مع وجود المقتضي وهو الملك .

قال : وإذا رهن المملوك أنفق عليه سيده .

٢٨٩٨ ـ ش : لقول النبي ﷺ « الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه »[1] ونفقته من الغرم ، فكانت على الراهن .

قال : وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه .

ش : هذا هو المشهور ، حتى أن أبا الخطاب في الهداية وأبا محمد في المقنع ، وغيرهما قطعوا بذلك ، وخرج أبو محمد قولا آخر أنه لا يرجع ، بناء على رواية النفقة على الرهن والوديعة ، والجمال إذا هرب الجمال ، ونحو ذلك ، وكذلك أبو البركات برد الآبق ، مع جملة هذه المسائل ، وذكر الخلاف ، إلا أنه قيد ذلك بما إذا نوى الرجوع ، وتعذر استئذان المالك ، وبعض الأصحاب لا يشترط تعذر الاستئذان ، وقد يفرق بين الآبق وغيره أن الآبق يخشى ضرره ،

---

(١) تقدم الحديث برقم ٢٠٢٨ في باب الرهن ، عن أبي هريرة بلفظ « لا يغلق الرهن » الحديث .

لاحتمال لحوقه بدار الحرب ، وارتداده ، وهذا المعنى غير موجود في غيره[1] ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الجراح

ش : الجراح جمع جراحة ، بمعنى الجرح بفتح الجيم ، مصدر جرحه يجرحه جرحا ، والاسم الجرح بضم الجيم ، وذكر الخرقي رحمه الله الجراح وإن كان القتل يوجد بغيره لغلبة وقوع القتل به بخلاف غيره .

قال : والقتل على ثلاثة أوجه ، عمد وشبه عمد ، وخطأ .

ش : القتل بحسب صفته يقع على ثلاثة أوجه ، لأن الضارب إن قصد القتل بآلة تصلح له غالبا فهذا هو العمد ، وإن قصد القتل بآلة لا تصلح للقتل غالبا فهو شبه العمد ، وإن لم يقصد القتل فهو الخطأ[2] ، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زاد قسما رابعا ، وهو ما أجري مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وكالنائم ينقلب على إنسان ونحو ذلك[3] ، ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه ، (عمد) وهو ما فيه القصاص أو الدية .

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١٨٣ عن عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا : مازلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم .

(٢) ورد ذكر الخطأ والعمد في قوله تعالى ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ** ﴾ إلى قوله ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا** ﴾ وورد شبه العمد في الأحاديث ، كقوله ﷺ « ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد ـ بالسوط والعصا ـ مائة من الإبل » .

(٣) ذكر الأربعة أبو الخطاب في الهداية ٢/٧٤ في أول كتاب الجنايات ، وكذا ذكر أبو محمد في المقنع ٣/٣٣٠ قال المرداوي في الإنصاف ٩/٤٣٣ : اعلم أن المصنف رحمه الله قسم القتل إلى أربعة أقسام ، وكذا فعل أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ،